بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض اى مسائل قسمة المواريث جمع
فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير شرعا هنا نصيب مقدر للوارث والاصل
فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر
الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى
رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى
عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى

وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من تركة ميت

وجوبًا بما اى بحق تعلق بعين منها لا بحجر والعين

التى تعلق بها حق كزكوة اى كمال وجبت فيه

لانه كالمرهون بها وجان لتعلق أرش الجناية

برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما

اى ومبيع مات مشتريه مفلسًا بثمنه ولم يتعلق

به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به

سواء احجر عليه قبل موته ام لا أما تعلق حق

الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل

بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في

المفلس فمؤنة تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو

أعم من قوله بمؤن تجهيزه بمعروف بحسب يساره و

إعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه

وتقتيره وهذا من زيادتي فبقضاء دينه المطلق

الذي لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما

ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت

من ثلث باق وقدمت على الارث لقوله تعالى

من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديماً لمصلحة

الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا

بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث

التسلط بالتصرف لورثته على ما يأتي بيانه وللا

ربعة أسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح

او ولاء او اسلام اى جهته فتصرف التركة كلها

او باقيها كما سيأتي لبيت المال ارثا للمسلمين

عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من

لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله

عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه

على الصفحة (٤) الرابعة

ط

اى هوا عن فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة
فى الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها و
معتقها وامام المسلمين ومعلوم انها تصورت فيه وان لم يرث بجميعها اى بل يرث بكونه زوجا وابن عم
ع ش وان الوارث جهة الاسلام وهى حاصلة فيه شرح م ر اى فيكون السبب الرابع موجودا فيه بجيرمى

للمسلمين و لانهم يعقلون عن الميت كالعصبة

من القرابة و يجوز تخصيص طائفة منهم بذلك

وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته اولمن

اوصى له لا لقاتله و قد اوضحت ذلك فى شرح

الروض و للارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم

فى فصوله و بينتها فى شرحيها و له موانع تأتى و المجمع

على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة و بالبسط

خمسة عشر ابن و ابنه و ان نزل و اب و ابوه و ان

علا و اخ مطلقا اى لابوين او لاب او لام و عم

و ابنه و ابن اخ لغير ام اى لابوين او لاب في الثلاثه

و الابعد و زوج وذو ولاء والمجمع على

ارثه من الاناث بالاختصار سبع و بالبسط

عشر بنت و بنت ابن و ان نزل اى الابن و أم

وجدة أم اب و أم أم و ان علتا و أخت مطلقا

و زوجة وذات ولاء وتعبيرى بذى ولاء

و ذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق و المعتقة

فلو اجتمع الذكور فالوارث اب و ابن و زوج

لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثنى عشر

اجوع لحصول التمييز في بادى الرأى والسابع من الاختصار ذات ولاء وهو العاشر في البسط ابن آدم

ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن أو اجتمع

الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم واخت لابوين

وزوجة وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالاخت

المذكورة كما سقطت بها الاخت للاب وبالبنت الاخت

للأم ومسألتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة

واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والأم

والباقي للاخت أو اجتمع الممكن اجتماعه منهما

اى من الصنفين فالوارث ابوان اى اب وأم وابن

وبنت واحد الزوجين اى الذكران كان الميت أنثى

او الانثى ان كان الميت ذكراً و المسألة الاولى

أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثا

من اربعة و عشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو

لم يستغرقوا اى الورثة من الصنفين التركة صرفت

كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو

ذو فرض لبيت المال ارثاً للمسلمين ان انتظم أمره

بأن يكون الامام عادلاً و الا اى وان لم ينتظم رد

ما فضل عن الورثة على ذوى فروض غير الزوجين

بنسبتها اى فروض من يرد عليه ففى بنت وام يبقى

لاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم وفى بيت المال فاذا تعذر الصرف لبيت المال تعينوا للصرف اليهم واما جواز دفع الزكوة الى الجائر فلنص الشارع على ولاية الامام للزكوة دون الارث على ان المزكى فى الدفع اليه غرضا هى براءة ذمته و دفع مؤنة التفرقة عليه ولا غرض هنا مع ان مستحقها قد ينحصر فتطالب و لا كذلك المصالح فكانت اقرب الى الضياع

بعد

قال ابن القاسم نقلا عن شيخ الاسلام و اطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام بشرطه

و بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما

نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر ان اعتبر مخرج

النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو

الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين

الى اربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم

وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر

ثلاثة ارباع للبنت وربعه للأم فتصح المسألة من ثمانية

واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج

اربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفي أم وبنت

وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة

وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسألة من

ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين

للزوجة اربعة وللبنت واحد وعشرون و

للام سبعة ولو كان ذو الفرض واحداً كبنت رد

عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي

بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتي لانه زيادة

في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص

من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد

من ذوي الفروض الذين يردّ عليهم ويرث ذو الارحام

وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة

ساقطان كأبي أمّ وأمّ ابي أمّ وان عليا وهذان

صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور و

اناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لأمّ واولاد

اخوات كذلك وبنو اخوة لأمّ وعمّ لأمّ اي اخ الاب

لأمّه وبنات اعمام لابوين او لاب او لأمّ وعمات

بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا

الاول اذ الجيم في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم

حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم

مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل

وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني

مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت

ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول

بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى

الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا

الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام

والا فحكمه على ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد

السلام

السلام انه اذا جارت الملوك فى مال المصالح وظفر به

احد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يعرفه

الامام العادل و هو مأجور على ذلك قال والظاهر

وجوبه فصل فى بيان الفروض و ذوى الفروض

بمعنى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تع للورثة

ستة بعول و بدونه و يعبر عنها بعبارات اخصرها

الربع والثلث وضعف كل و نصفه فأحد الفروض

نصف و بدأت به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو

لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة

الواو بمعنى بل كما يدل عليه كلام صاحب التحفة بل الظاهر وجوبه ع ش فلا تزاد عليها ولا ينتقص عنها الا بالرد فانه يزاد بالرد او بالعول فانه ينقص ابن الحاج

الخاصة قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم

ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد

اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ

فى حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون

لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم

القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولى وارث هنا فيما ذمات و

يأتى فى الباب من زيادتى ولبنت وبنت ابن واحدة

لغير ام اى لابوين او لاب منفردات عمن يأتى قال

الله تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف

ويأتى

ويأتي في بنت الابن ما مر كي ولد الابن وقال في الاخت

وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين

او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للآية

الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن

او أخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه

وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث

بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا

ام لا قال الله تع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها

لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها

كالابن مع البنت و لزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك

اى فرع وارث بالقرابة الخاصة قال الله تع ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ف لهن الثمن وهو

لها اى لزوجة فاكثر معه اى مع فرع زوجها الوارث

سواء كان منها ايضا ام لا قال الله تع فان كان لكم ولد

فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو فى عدة طلاق

رجعى ق رابعها ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد

من فرضه نصف اى لثنتين فاكثر من البنات او

او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عن

عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال الله

تع فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات كما مر فالبنتان

وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال فى الاختين

فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

نزلت فى سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن

ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فا

كثر و خامسها ثلث وهو لاثنين لأم ليس لميتها

اى ولا اب معه احد ذوى جهتيه فهذا مما يأتى ولم يقيده الوارث بالقرابة الخاصة

هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يأتى هنا لمنافاة الرد اى لوجوده وفيما مر يأتى اذ لا رد على الزوجين

فرع فإن ورث ولا عدد من اخوة واخوات قال الله

تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان

فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي

انه اذا كان مع الام واحد الزوجين فرضها ثلث

الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي

فيه الذكر وغيره قال الله تعالى وان كان رجل

يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء فى الثلث والمراد اولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود

وغيره له اخ او اخت من ام فالقراءة الشاذة كا

لخبر على الصحيح و قد يفرض اى الثلث لجد مع اخوة على

ماسيأتى بيانه فى فصله و به يكون الثلث لثلاثة

وان لم يكن الثالث فى كتاب الله تع و سادسها سدس

و هو لسبعة لاب و جد لميتهما فرع وارث قال

الله تع و لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد و الجد كالاب لما مر فى الولد و المراد

جد لم يدل بأنثى و الا فلا يرث بخصوص القرابة

لانه من ذوى الارحام كامه وللام لمستها ذلك اى

فرع وارث او عدد من اخوة واخوات اثنان فاكثر

كالام والجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه

وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى

للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح

على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان

ادلت الجدة به كام ابى ام لم ترث لخصوص القرابة لانها

من ذوى الارحام كامه فالوارث من الجدات كل جدة

ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور

كأمّ أمّ الأمّ وأمّ أب الأب وأمّ أمّ الأب ولبنت ابن

فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى منها لقضائه صلى

الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه

البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فأكثر مع بنت وبنت

ابن أعلى من زيادتي هنا ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين

كما في بنت الابن فأكثر مع البنت ولواحد من ولد الأم

ذكراً كان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر

أربعة من الذكور الزوج والأب والجد والأخ للأم

وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت

للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما يأتى ان

المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا

فصل فى الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة

المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من

اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب

بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتى والثانى

حجب نقصان وقد مر لا يحجب ابوان وزوجان وولد

ذكرا كان او غيره عن الارث باحد اجماعا وضابطهم

كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب غيره

غيرهم

غيرهم بهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه او عمه

او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد اب اب وان علا

بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ

لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ

لاب بهؤلاء الثلاثة واخ لابوين وباخت لابوين

معها بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب اخ لام باب و

جد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب

ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه

وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه

ق ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين

لانه اقوى منه ق ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب

لانه اقرب منه ق ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة

وابن اخ لاب لذلك ق ويحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية

وعم لابوين لانه اقوى منه ق ويحجب ابن عم لابوين

بهؤلاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ق ويحجب

ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى

منه ق ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت

كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه

وعم

وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه

وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة

السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده وتحجب بنات

ابن بابن او بنتين ان لم يعصبن بنحو اخ او ابن

عم فان عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي

البنتين بالتعصيب وتحجب جدة لام بأم لانها

تدلي بها وتحجب جدة لاب باب لانها تدلي به وأم

بالاجماع ولان ارثها بالامومة والأم أقرب منها

وتحجب بعدى جهة بقرباها كأم أم وأم أم أم وكأم

أب وأم أم أب ق تحجب بعدى جهة اب بقربى جهة أم

كأم أم و أم أم أب كما أن أم الأب تحجب بالام لا العكس

اى لا تحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كأم اب

وأم أم أم بل يشتركان فى السدس لان الاب لا يحجب

الجدة من جهة الام فالجدة التى تدلى به اولى واخت

من كل الجهات كالاخ فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين

بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء واخ لابوين

ولام بأب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين او

لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ

مما يأتى

مما يأتي وقد تحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في

بنات الابن مع البنات فان كان معهن أخ عصبهن

كما سيأتي و يحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت

ابن كما سيأتي وقد تحجب عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي

الفروض للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب

بالاستغراق وقد يحجب من له ولاء ذكرا كان او غيره

بعصبة نسب لانه اقوى منه والعصبة و يسمى

بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما نقله المطرزي

وغيره من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من

يرث بالفرض و التعصيب كالاب و الجد من جهة التعصيب

و تعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم

فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض و لم ينتظم في

صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض

ان كان معه ذو فرض و لم ينتظم في تلك الصورة بيت

المال و كان ذو الفرض فيها أحد الزوجين و يسقط

عند الاستغراق الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في

المشتركة كما سيأتي و يصدق قولي فيرث التركة با

لعصبة بنفسه و بنفسه معا و ما بعده بذلك

وبالعصبة

و بالعصبة مع غيره و تعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة

اعم من تعبيره بالمال فصل في كيفية ارث الاولاد

و اولاد الابن انفرادا و اجتماعا لابن فاكثر التركة

اجماعا و لبنت فاكثر مامر في الفروض من ان للبنت

النصف و للاكثر الثلثين و ذكرها هنا تتميما للاقسام و

توطئة لقوله و لو اجتمعا اى البنون و البنات فالتركة

لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال الله تع يوصيكم الله

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل و فضل الذكر

بذلك لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الانثى من الجهاد و

و غيره و ولد الابن و ان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو

اجتمعا و الولد ذكرا و ذكر معه انثى كما فهم بالاولى حجب

ولد الابن اجماعا او انثى و ان تعددت فله اى لولد

الابن ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا

او ذكورا و اناثا بقرينة ما يأتى و يعصب الذكر فى الثانية

من فى درجته كأخته و بنت عمه و كذا من فوقه كعمته

و بنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس و الا فلا يعصبها

فان كان ولد الابن انثى و ان تعددت فلها مع بنت سدس

كما مر تكملة الثلثين و لا شيء لها مع اكثر منها كما مر

بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد الابن فولد

ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر

وهكذا فصل في كيفية ارث الاب والجد وارث الام

في حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث

وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض

يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كأن

يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث

بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث

آخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث

بهما اى بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس

فرضا والباقى بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب ولام ثلث

او سدس كما مر فى الفروض ولهما مع اب واحد زوجين

ثلث الباقى بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ

الاب مثلى ما تأخذه الام واستبقوا فيها لفظ الثلث

محافظة على الأدب فى موافقة قوله تعالى وورثه أبواه

فلأمه الثلث والا فما تأخذه الام فى الأولى سدس

وفى الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من اربعة

وتلقبان بالغراويين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب

الأغرو بالغريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما

بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد لاب كاب في

احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق في هاتين المسألتين

لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا يسقط

ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سيأتي

بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر ولا يسقط ام اب

لانها لم تدل به بخلافها في الاب وانهما تساويا في ان

كلا منهما يسقط ام نفسه فصل في ارث الحواشي وله

ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر

جميع التركة وللانثى النصف وللانثيين فاكثر الثلثان و

للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والاناث وولد

اب كولد ابوين فى احكامه قال الله تعالى فيهما ان

امرأ هلك ليس له ولد وله اخت الآية الا فى المشركة

بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية

واليمية والمنبرية وهى زوج وام وولدا ام واخ لابوين

فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة

والاخوات ولدى الام فى فرضهما لاشتراكه معهما

فى ولادة الام لهم واصل المسألة ستة فاذا لم يكن مع بنى

عليه امره وهلك يحذف الاول لدلالة الثانى عليه

وهو من باب والان احد من المشركين استجارك فاجره والاصل ان هلك

واحدة لغير ام اى لابوين او لاب اذا الاخت لام

لها السدس من آية اخرى فلها نصف ما ترك زيد المرء

الذى هو اخوها فليس له النصف بل وهو اى زيد

المرء الذى هو اخوها الا غير يرثها اى يرث اخته

اى جميع التركة له ان لم يكن لها ولد ذكر ولا انثى

للذكر مثل حظ الانثيين

تعالى ان الله تعالى فيهما ان

الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب

عددهم في ستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام

حكماً لو كان الاخ اخاً لاب سقط لعدم ولادته من

الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته

المساويات له ويسمى الأخ المشؤم ولو كان بدل الاخ

اخت لابوين او لاب فرض لها النصف واكثر الثلثا

واعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة

من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام

واربعة لولدى الام واثنان للخنثى وتوقفوا اربعة

فان بان ذكراً رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحداً وانثى

أخذها واجتماع الصنفين اى ولد الابوين و ولد الاب

كاجتماع الولد و ولد الابن فان كان ولد الابوين ذكراً

اى ذكراً معه انثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت

فله مازاد على فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس

و لا شيئ لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها

اى فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من

فى درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين

لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان

والباقى

والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي

لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة

كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او

بنت ابن ولداب روى البخاري ان ابن مسعود

سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف

ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري

بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن اخ لغير ام

كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة

فجعل الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة

منصوبان بنزع الخافض او التمييز اي من جهة الاجتماع والانفراد

وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لاب بابن الاخ لابوين

لكن يخالفه في أنه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث

مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر و

يسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير

أم اى لابوين او لاب كأخ كذلك اى لغير الام اجتماعا

وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط

العم لاب بالعم لابوين وكذا با في عصبة النسب كبني العم

وبني بنيه وبني بني الاخوة فصل في الارث بالولاء

من لا عصبة بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفرض

لمعتق بالإجماع فإن فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه

في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع

غيره كبنته وأخته مع معصبها أو كأخته مع بنته لأنهما

ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر أقرب عصبات المعتق

وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات

أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق

دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب أي فيقدم

ابن المعتق ثم ابن ابنه وإن نزل ثم أبوه ثم جده

وإن علا وهكذا لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه

على جدّه بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ و يسقط

ابن الاخ كما مرّ و لو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام

قدّم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على

ابي الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة

نسب المعتق فما ذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي

كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم

بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى اي

الاب عبدا و اعتقه ثم مات الاب عنها و عن ابن ثم

مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه

عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة

المعتق في الاول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة

لما قيل انه أخطأ فيها اربعماءة قاض غير المتفقهة حيث

جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها

او منتميا اليه بنسب كابنه وابن نزل او ولاء كعتيقه

فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه

عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر

وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله فصل في بيان

ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او

وبنت وبنت الابن والام والجدة واحد الزوجين وستة في احدى وعشرين بماءة وستة وعشرين فتأمل بجيرمي

و لذاب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث و مقاسمة

كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلى مالها غالبا

و الاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه

عن مثليه و اما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب

لاب و انما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض

و التعصيب فأخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان

و اخت فالثلث اكثر او اخ و اخت فالمقاسمة

اكثر و ضابطة ان الاخوة و الاخوات ان كانوا

مثليه و ذلك فى ثلاث صور أخوان اربع اخوات

أخ

أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبّر

الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دونه

مثليه وذلك في خمس صور أخ أخت أو اختان او ثلاث

أخوات أو اخ وأخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فا

لثلث اكثر ولا تنحصر صوره وله مع من ذكر به اي بذي

فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة

بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر

وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي

اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر

بعد اخراج الفرض خمسة من ستة

اربعة وعشرين فثلث الباقي واحد وثلثان منها

وثلث واحد ونصيبه من المقاسمة

اثنان ونصف واما السدس فهو اربعة

فهو اكثر يبقى للاخ واحد ابن آدم

ع ه يبقى بعد فرض البنت ثلاثة من ستة فثلث الباقي

كالسدس واحد وله بالمقاسمة واحد ونصف واصلها ابن آدم

وهو انه ان كان الفرض نصفا او اقل فالمقاسمة اغبط ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي اغبط وقد يستوي الثلث والمقاسمة وان كانوا مثليه استويا وان كان الفرض ثلثين فالمقاسمة اغبط ان كان معه اخت والا فان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة اغبط مع اخ او اخت او اختين وان زادوا

و لمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض

و غيره هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من

سدس بان لم يبق شيء كبنتين و ام مع جد و اخوة

او بقي سدس كبنتين و ام مع جد و اخوة او بقي دونه

كبنتين و زوج مع جد و اخوة اخذه اي السدس

و لو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض

فيرجع اليه عند الضرورة و سقطت الاخوة لاستغراق

ذوي الفروض التركة و كذا الجد ما ذكر معهما اي مع

و لد الابوين و و لد الاب و يعد ح اي يحسب

ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان

ولد الابوين ذكرا اى او ذكرا او انثى او انثى معها

بنت او بنت ابن كما علمنا سقط ولد الاب لانهم

يقولون للجد كلانا اليك فنزحمك باخوتنا و تأخذ

حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها

مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اى

وان لم يكن ولد الابوين من ذكر فتأخذ الواحدة منهن

مع ما خصها بالقسمة الى النصف و تأخذ من فوقها

مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك

فى جد وشقيقتين واخ لاب المسألة من ثلاثة او

من ستة للجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين

وسقط الاخ للاب وفى جد وشقيقتين واخت

لاب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين

ثلاثة وهى دون الثلثين فيقتصران عليها ولا يفضل

عنهما اى عن الثلثين شيء لان للجد الثلث فاكثر

كما عرفت آنفا وقد يفضل عن النصف شيء فيكون للولد

الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد

الثلث وللاخت النصف والباقى لاولاد الاب وهو

واحد

واحدس ستة على اربعة فتضرب الاربعة فى الستة

فتصح المسألة من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع

جدّ الا فى الاكدرية وهى زوج وامّ وجد واخت لغير

امّ اى لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث

وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسألة من ستة

الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة

اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه فى التسعة

فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج

تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض

اهـ ملخصا من شرح الروض بجيرمى

لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه

عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط

او اختان فللام السدس ولهما الباقي وسميت اكدرية

لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر

اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر

وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول فصل

في موانع الارث وما يذكر معها الكافران يتوارثان

وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي

او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال

الله

على الصحيفة (٤٨) الثامنة والاربعين

قوله كيهودى ونصرانى وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهرا فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعض اختيار النصرانية ا ه‍ ج ٥١ بجيرمى

قوله اقوال الصحابة فيها اى فى هذه المسألة فان الصديق رضى الله تعالى عنه يسقط الاخت لام والفاروق رضى الله تعالى عنه يجعل للام السدس ويعول الى ثمانية والباقى كما ذكر وابا الحسين كرم الله وجهه يفرض ويعيل لكن يعطى الاخت تمام ما فرض لها ومن هذا علم ان المختار هو مذهب زيد وعلى هذا ينبغى تسميتها منكدرة بمعنى متكدرا فيها الا ان يقال الاكدار بمعنى التكدر فاعرفه ابن آدم

الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال و قال لكم دينكم ولي

دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة

بينهما قولي وغيره أعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر

وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو

غرق كهدم وحريق ولو بعلم اسبقهما موتا سواء اعلم

سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث

بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي

وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق

عطف على مقدر اي والمراد بالكافر غير حربي او غير حربي لا حربي وغيره
وهو الذي عقد معه الامام الذمة بعقد الجزية عليه واليهودي بخلافه اعني من لم يعقد معه ابن آدم

حيث لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين اذا خرج ميتا على انه لو ورث احدهما من الآخر كان تحكما بحتا او كلا من الآخر يلزم منه الخطأ يقينا لانه ان ماتا معا ففيه توريث ميت او متعاقبين ففيه توريث من تقدم موته من تأخر مع انه يقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الآخر ابن آدم

أعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة و لا يرث نحو

مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه و بين أحد

موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على

دينه الذي انتقل اليه و لا يورث كذلك لكن لو قطع

شخص طرف مسلم فارتد المقطوع و مات سراية وجب

قود الطرف و يستوفيه من كان وارثه لولا الردة و مثله

حد القذف و نحوه من زيادتي و كذا كزنديق وهو من

لا يتدين بدين فلا يرث و لا يورث كذلك و من بعضه رق

و لو مدبرا او مكاتبا فلا يرث و لا يورث لنقصه ولانه

لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه

بحرية لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء

حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا كافر له امان

جنى عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي

واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر

الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن

بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء اى

من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور

وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل

قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه او يضربه

ويموت قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من

توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت

نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام

تأريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من

منع لما يأتي وقد قال ابن الهمام في شرح كفاية الموانع

الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين و

الدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه

ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف

العهد وأن ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه

لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب

كما في انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقوم ماله

حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من

ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه ح

اى حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو

بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند

الاطلاق الموت فان اسنده الى وقت سابق لكونه

سبق عدة فينبغى ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وان

بعض شارح المحرر واوهم كلام المصنف ان المدة لا تتقدر بشيء وهو الصحيح كما تقدمت الاشارة الى هذا قد عرفت

وابن سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم

فمثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من

تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود

قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى

يتبين حاله وعمل في حق الحاضرين بالاسوء فمن سقط

منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين

حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر حقه في ذلك

ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم

واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم

الطلب وطلب منه فصلها لاقتضاء الحكم

قوله او موته انظر صورته ويمكن تصويره بما اذا مات شخص عن اختين وشقيقتين واخت واخ لاب مفقود فبتقدير حياته يعصب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فالاسوء في حقها موته كما قاله سم ويتصور ايضا ببنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود اه بجيرمي

قوله الثاني اي نصف المال وهو واحد لعدم اختلاف نصيبه بوجوده وعدمه ويوقف الباقي وهو واحد ويؤخر العم لا يعطاه شيئا ويقدر له حياة المفقود لانه الاسوء له لحجبه به ثم ان بان موت المفقود ولو بالحكم يعود الباقي الى العم

على الصحيفة (٥٤) الرابعة والخمسين

قوله وقفت حصته الخ فلو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته
ثم اذا لم تظهر حياته فى مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيئ
اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالى وغيره وهو ظاهر اه شرح م ر
وقوله يعود اى بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل وجب وقف نصيبه الى الحكم بموته لكن ذكر
فى شرح الترتيب ان الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه الموقوف لورثته
لانه كان حيا حكما قبل الحكم بموته ويوافقه قول البرماوى وان من شروط الارث تحقق حياة
الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود ولو تلف المال
الموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به
فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتى شرح م ر

بجيرمى

ﮦﮦ

كلا ان لم يكن له وارث غير المفقود او بعضا ان كان له وارث غيره قبل قيام البينة بموت المفقود و
قبل الحكم بموته وقفت حصته اى حصة المفقود مما خصه من كل التركة ان انفرد وبعضها ان كان مع غيره
من الورثة حتى يتبين حاله اى حال المفقود من انه كان عند موت مورثه حيا او ميتا وتما قررنا به
كلامه من ان قوله يرثه اعم من الارث كلا او بعضا وان المراد من الحصة هو ما خصه من الكل عند
الانفراد والبعض عند الاجتماع اندفع ما يمكن ان يتوهم هنا كما توهم فى عبارة المنهاج الموافقة لعبارة
المصنف من انه لا التيام بين يرثه الظاهر فى ارث الكل وبين حصته الظاهر فى ارث البعض
قيل الاولى بدل يرثه المفقود يرث منه فان كلمة من تدل على الجزئية وذلك يناسب
حصته فانها تدل على الجزئية ايضا فلابد ان يقال معناه وقفت التركة كلها ان لم يكن له
وارث غيره او وقفت حصته ان كان له وارث غيره او يقال وقفت حصته
الكل او البعض ويكن ينافيه قوله وعمل فى حق الحاضر بالاسوء اذ لا حاضر مع وقف الكل فلابد
ح من تقدير قولنا ان وجد غيره من الورثة

ابن حمدم

وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته
فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله
بأن كان منه او قد يرث بأن كان من غيره كحمل اخته
لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين
فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه
اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان
ثمة من لا يحجبه ولا مقدر له كولد وقف المتروك

الى انفصاله احتياطاً و لانه لا حصر للحمل او له مقدر

اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين

لها ثمن و لهما سدسان عائلا ن لاحتمال ان الحمل بنتان

فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة و عشرين

و تسمى المنبرية لان علياً رضى الله عنه كان يخطب

على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا

و يجزى كل نفس بما تسعى و اليه المآب والرجعى فسئل

ع عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا

ومضى فى خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل حيا

قوله الا امكن العول اى ان احتملت العول والا كما فى المثال المذكور فلا عول فهو احتراز عما اذا لم يكن فى المسألة عول كالمثال المذكور وكزوجة حامل وام المسألة من اربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس فيها فيدفع الى الزوجة ثمن كامل والى الام سدس كامل ويوقف ولا عول فى المسألة لعدم امكانه فيها ولا ينقص من نصيب الظاهرين شيء فى نحو هذه المسألة لعدم اختلاف النصيب فان السدس للام والثمن للزوجة بذكورة الحمل وانوثته ووحدته وتعدده لا يختلف نعم ان تلف ~~المحفوظ~~ الموقوف رد المأخوذ ليقسم بين الكل على حسب الارث كما مر غير مرة واشار الى مثال كون المأخوذ عائلا بقوله كزوجة حامل وابوين فان كان الحمل ذكرا وان تعدد اوكان معه انثى لا عول فى المسألة لكونهم عصبة فلا فرض لهم ويكون من المسألة فروض الباقين وكذا لا عول فيها ان كان الحمل انثى واحدة لامكان فرضها ايضا من المسألة فاصل المسألة من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ثلاثة وفق الستة فى ثمانية ولكن لاحتمال ان يكون الحمل اكثر من واحدة انثى واحدة يقدر ذلك لانه الاسوء بالنسبة الى الظاهرين فيكون فى المسألة عول اذ لا يمكن ان اخذ الفروض كلها من المسألة بدون عول كما قال لها اى للزوجة ثمن وهو ثلاثة من سبعة وعشرين — ابن آدم

اى الثمن

قوله الى سبعة وعشرين وهو ثلاثة ثم بين مسألة الذكورة والانوثة موافقة بالثلث فثلث مسألة الذكورة ثمانية وثلث مسألة الانوثة تسعة يضرب ثلث احدهما فى الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر للزوجة من مسألة الانوثة ثلاثة تضرب فيما ضرب فيها اى فى مسألة الانوثة اعنى وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية فنصيبها اربعة وعشرون وللابوين لكل منهما من مسألة الانوثة اربعة فى ثمانية باثنين وثلاثين لكل منها ويوقف الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون اعنى الثلثين عائلا مأخوذا من المسألة العائلة فان كان الحمل بنتين فاكثر فذلك الباقى لهما ولهن وان كان ذكرا فقط من غير انثى وان تعدد او معه انثى وان تعددت اوكان انثى واحدة كمل الثمن للزوجة والسدس لكل واحد من الابوين بغير عول والباقى للاولاد ان وجد ذكر وفى صورة البنت الواحدة الباقى بعد فرضها من الباقى للاب عصوبة فللزوجة من مسألة الذكورة ثلاثة مضروبة فيما ضرب فى مسألة الذكورة من وفق مسألة الانوثة وهو تسعة الحاصل سبعة وعشرون ولكل من الابوين منها اربعة فى تسعة بستة وثلاثين لكل منهما والباقى وهو مائة وسبعة عشر للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت هناك انثى وعلى تقدير كون الحمل بنتا واحدة فلها اثنى عشر فى تسعة بمائة وثمانية والباقى وهو تسعة حاصلة من ضرب واحد من اصل المسألة فى تسعة بتسعة للاب عصوبة هذا — ابن آدم

قوله وانما يرث الحمل اى يتحقق ارثه ان انفصل اى انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام الانفصال فانه كالميت هنا وفى سائر الاحكام الا فى الصلوة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به شرح م ر بجيرمى

حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بأن ولدته

لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة

فبأن تلد لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف

الورثة بوجوده عند الموت والمشكل وهو من له آلتا الرجال

والنساء او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه

بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق اخذه والا اى وان

اختلف ارثه بها عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف

ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج

واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى

ما دام مشكلا لاستحالة كونه ابا وجدا
جدا واما او زوجا او زوجة بناء على انه
لا يصح نكاحه وقت الاشكال اخذا مما قالوا اذا
اشتبه الحلال والحرام حرما تغليبا للحرام على الحلال كما تقرر في الاصول ومن ثمة لو اشتبهت الزوجة بالاجنبية حرمت الزوجة

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع

جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما

لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت

هي اخت لاب بان يطأ شخص بشبهة او مجوسي في نكاح

بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط لانها

وبالاخوة لانهما قرابتان فيورث بكل منهما بالفرض

منفردين فيورث باقواهما مجتمعتين لانهما كالاخت

لابوين لاترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة

الام وقولي لابي مع التصريح بالتصوير من زيادتي

او جمع جهتي فرض فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب

احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي ذكر امه

فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بأن

لا تحجب احداهما دون الاخرى كأم هي اخت لاب بان يطأ

ذكر بنته فتلد بنتا فترث ولدتها منها بالامومة

دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بأن

تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كأم ام هي اخت

لاب بان يطأ ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى

ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة

لان البنتية ها جهة للافضلية من الام فهي اقوى

الزوج يحجب نقصانا بخلاف فرض الابوة الى عبد الله

لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جمع

كما مر ولو ازداد احد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني

عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد

لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم

الابن الاخر واحدهما اخوه لامه لم يتقدم على الاخر

ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام لا

تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كانها لم تكن فلم

يرجح بها على التقديرين فصل في اصول المسائل وبيان

ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك

هو

هو اعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا

كثلاثة بنين او اناثا كثلاثة نسوة اعتقن رقيقا

بالسوية بينهن فان اجتمعا اى الصنفان من نسب

قدر الذكر انثيين ففى ابن وبنت يقسم المتروك على

ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسألة عدد

رؤسهم بعد تقدير الذكر برأسين اذا كان معه انثى

وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضين متماثلين

المخرج كنصفين فاصلها منه اى من المخرج والمخرج

اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث

لانه اقل عدد يصح منه النصف ابن آدم لا النصفين والانصاف

واصلها اى المسألة التى فيها الفرضان اى الكسران اللذان تداخل مخرجاهما اى المخرج الذى يخرج منه الكسران

و الثلث ثلاثة و الربع اربعة و السدس ستة و الثمن

ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان و كذا البقية

و كلها مأخوذة من اسماء الاعداد الا النصف فانه

من التناصف فكان المقتسمين تناصفا و اقتسما

بالسوية و لو اخذ من اسم العدد لقيل ثنى بالضم

كما فى غيره من ثلث و ربع و غيرهما او مختلفيه

اى المخرج فان تداخلا مخرجاهما بان فنى الاكثر

بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اى المسألة اكثرها

كسدس و ثلث فى مسألة ام و ولديها و اخ لغير ام

في من ستة او توافقا بأن لم يفنهما الا عدد ثالث

فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الآخر كسدس

وثمن في مسألة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة

وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف

الستة او الثمانية في الآخر والمتداخلان متوافقان

ولا عكس اى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة

والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة

والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق

هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل

قوله ولا عكس اى بالمعنى اللغوى وقد ينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان من غير تداخل لانه يشترط في التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر رزى بجيرمى

قوله والمراد بالتوافق هنا اى في قوله والمتداخلان متوافقان واراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم ان المتداخلين والمتوافقين متباينان فكيف حملت احدهما على الآخر هنا وحاصل الدفع ان المتوافقين هنا جزء من المتوافقين بالمعنى الاعم لا التوافق الذى هو قسيم التداخل بجيرمى

و التوافق لا التوافق الذى هو قسيم التداخل كما فى

فى شرح الفصول و غيرهما او تباينا بان لم يفنهما الا

واحد و لا يسمى فى علم الحساب عددا فاصلها حاصل

ضرب احدهما فى الآخر كثلث و ربع فى مسألة ام و زوجة

و اخ لغير ام فاصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة فى

اربعة فالاصول عند المتقدمين و هى مخارج الفروض

سبعة اثنان و ثلاثة و اربعة و ستة و ثمانية

و اثنا عشر و اربعة و عشرون و زاد بعض المتأخرين

عليها اصلين آخرين فى مسألة الجد و الاخوة ثمانية

عشر وستة وثلاثين فأقلهما كأم وجد وخمسة

أخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل

عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد

والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير

أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدد

له ربع وسدس صحيحا وثلث ما يبقى هو هذا العدد

والمتقدمون لا يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال

في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري

على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج

أو أخوات أو خمسة رؤوس من كليهما اي عبد الله

لأن ثلث الباقي مختلف فيه وليس في الكتاب العزيز ع ش وهو جعل المسألة بحيث يصح منه ثلث الباقي على طريق التأصيل وجعل ذلك تأصيلا اي ع آدم

وهو إدخال على القاعدة ع ش مخرج الفرض مطلقا في التأصيل دون التصحيح ع ش

ما يبقى فضربناها في ثلاثة لاحتياج ثلث الباقي فصحت من ستة وثلاثين اي ع آدم

من ثمانية عشر وأصل المسألة من اثني عشر فاحتجنا إلى ثلث ما يبقى فضربناها في ثلاثة فصحت

الوصول الى تحرير الفصول وتعول منها ثلاثة الستة لعشرة

وترا وشفعا فتعول اربع مرات الى سبعة كزوج واختين

لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها

ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء

اى من اصحاب الفروض ابع

ولا ختين اربعة وللزوج ثلاثة ابع

وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت

لها النصف ايضا ابع

هذه المسألة ابع من البهل بفتح الباء وضمها برماوي بجيرمي

لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن

باب وجه التسمية

اى في مسألة المباهلة ابع

ولما قضى فيها عمر رضي الله عنه بذلك خالفه ابن عباس

في خلافة عثمان

بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت

ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال

فاح

على الصحيفة (~~٥٨~~) ~~الثامنة والخمسين~~
(٦٦) السادسة والستين

قوله ونقول منها اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساوي اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة اجزاؤها مساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان اجزاء كل تنقص عنه وهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين بجيرمي

قوله فعالت بسدسها الخ وذلك انه اذا نسب ما زيد على الستة اليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث ففي العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها واذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به ق ل على الجلال بجيرمي

قوله من كل واحد سبع هذا اذا نظر للمسألة بعد العول ووجهه انه يؤخذ من الزوج ثلاثة اسباع وكذا من الاختين ويجعل جميع المأخوذ وهو ستة اسباع سهما سابعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سبعا بجيرمي



هو فيات نساؤا فلندع ابنائنا وابنائهم ونسائنا ونسائهم

وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثل بهم او لا للعول

الى ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها

والى عشرة كهؤلاء واخ آخر لام فعالت بثلثيها وسمى هذه

الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها عشرة

وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها

العائلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر

وترا فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين

لغيرأم للزوجة ثلاثة و للام اثنان ولكل اخت اربعة

و الى خمسة عشر كبهن لاء واخ لام له السدس اثنان و الى

سبعة عشر كبهن لاء واخ آخر لام له اثنان و الاربعة

والعشرون وتعول عولة واحدة و تراثمنها السبعة

وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر

وللابوين ثمانية و للزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها

منبرية و انما عالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون

والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم فرع في

تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح الخ

انقسمت سهامها اى المسألة من اصلها عليهم اى على

الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هى من اربعة

لكل منهم واحد او انكسرت على صنف منهم سهامه فان

باينته ضرب فى المسألة بعولها ان عالت عدده مثاله

بلاعول زوج واخوان لغير ام هى من اثنين للزوج واحد

يبقى واحد لاتصح قسمته على الاخوين ولا موافقة

فتضرب عددهما فى اصل المسألة فتصح من اربعة ومثاله

بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هى من ستة وتعول

الى سبعة وتصح بضرب خمسة فى سبعة فتصح من خمسة

و ثلاثين و الآبان وافقته فوفقه يضرب فيها مما بلغ صحت

منه مثاله بلا عول أم واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة

للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب

نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة و مثاله بالعول

زوج وابوان وست بنات هي تعول لهما من خمسة عشر

وتصح من خمسة واربعين او انكسرت على صنفين سهامها

فمن وافقت سهامه منهما اي من احدهما عدده رد العدد

لوفقه ومن لا بان باينت سهامه عدده ترك العدد

بحاله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم

لاحتياج الى سدس ونصف سدس لان تمام الزوج للزوج ثلاثة ولكل من الابوين اثنان وللبنات ثمانية لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف اي آدم يضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر اصل المسألة بعولها للزوج من اصل المسألة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين منه اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة وللبنات منه ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين والمجموع خمسة واربعون اي آدم

والمراد بالموافقة هنا ما يعم مطلق التوافق اي سواء كانت فيه التداخل وقسمة له كما لا يخفى على المتأمل لكن المراد ما عدا التي تزاد الانكسار معه كما عرفت فاعرفه

اي الى جزء وفق عدد الرؤس اي الجزء الذي هو كسر العدد المفتى به عدد الرؤس فيرد الى ذلك الوفق ان نصفا فالى النصف وان ربعا فالى الربع وهكذا [illegible] او من لا وافقت سهامه منهما او من احدهما وذلك اذا ما يكون بان باينت سهامه منهما او من احدهما عدده اي عدد الرؤس وذلك لما عرفت انه ليس بعد التوافق بالمعنى الاعم الا التباين ترك العدد اي عدد الرؤس المباين لسهامه بحاله ولا يرد الى الوفق اذ لا وفق له

او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الآخر يضرب فيها صح

الا تماثل عدداهما برد كل منهما الى وفقه او بقائه على

حاله او برد احدهما وبقاء الآخر ضرب فيها اى في المسألة

بعولها ان عالت احدهما اى العددين المتماثلين او

تداخلا اى عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا

فحاصل ضرب احدهما في الآخر يضرب فيها اى فيما بلغ الضرب

في كل منهما صحت منه المسألة وحاصل ذلك ان بين

سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا او توافقا

في احدهما وتباينا في الآخر وان بين عدديهما تماثلا او

تداخلا او توافقا او تباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في

اربعة اثنا عشر احتمالا وعلى كل

في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولتمثل لبعضها

فنقول أم وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير أم

هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان

عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق

عددهن بالربع فترد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين

في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات

وثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان

يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح المسألة

ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام برد عدد البنات الى

ثلاثة

قوله فعليك بالتمثيل لها اي للاحتمالات الاثني عشر للاربعة والعشرين ولتمثل لبعضها اي لبعضها تسهيلا و[illegible] ايضا فانك وقس على المذكور المتروك لئلا يطول الكلام فيقصر الهمم عن الاحاطة بالمراد فنقول امثلة الاحتمالات الاثني عشر للاربعة والعشرين والاحتمالات ظاهرة على ذوي البصيرة الفاكرين وتركها الشارح رحمه الله وما للاختصار واحالة على الناظرين الا التحقيق اذا تأمل [illegible] بالتمثيل والى ادى ذلك الى التطويل اعاما للمراد واطفاء للهب الالباب فنقول

مثال التوافق منهما مع التماثل بلا عول أم واربعة اخوة لام وستة اعمام فقال المسألة من ستة للاخوة لام سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى اثنين وللاعمام ثلاثة توافق عددهم ايضا بالثلث فيرد الى وفقه وهو اثنان فيضرب احد المثلين في ستة تبلغ اثني عشر ومنه تصح للام اثنان وللاخوة اربعة لكل واحد وللاعمام ستة لكل منهم واحد ابن آدم

مثال التماثل مع التوافق مع العول ام وستة اخوة لام [illegible]

لام الثلث ابن / بعد عول فرضها بالفرض ابن / العدد ابن / وهو الوفق ابن / لغير ام الثلثان ابن / وهو الاثنى عشر ابن / مع للاثنى عشر ابن / اي احد المثلين ابن

ومن هذا المبلغ ابن / اصل المسألة ابن / بعولها / المسألة ابن / اي المسألة الرابعة / على عدد البنات ابن / للبنات اثنان / اي عدد البنات / وعدد الاخوة / ابن آدم / اي احد العددين وهو المتماثلين ابن / اي من المبلغ ابن / اصل المسألة اذ فيها الثلثان فقط ابن / هي من ثلاثة للبنات اثنان يوافقهما بالنصف فيرد ابن آدم

ام وكلها لابوين او كلها لاب اذ لو كانت واحدة لابوين والباقي لاب بلغ المسألة بضرب ثلاثة وثلاثين في سبعة وما يتم وواحد او ثلاثين تأمل

مثال المسألة من ستة لام منها سدسا فرض الام وثلثا فرض الاخوة لام وثلثيه فرض الاخوات لغير ام ومجموع الثلثين والثلث والسدس فاصل المسألة ستة للام واحد وللاخوة اثنان تبقى ثلاثة ونصف الاخوات اربعة فتعول الى سبعة لبيت اربعة عبد الله به حيدكي

ثلاثة ما صلة في واحد / ثلاثة مما ضلة للام ما / وللاخوات ما / صلة من ضربها في اربعة اثنا عشرة / وللاخوة ما / للبنات ستة لكل واحد منها اثنان وللاخوة ثلاثة لكل واحد عبد الله

الى ثلاثة و يضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة

و منه تصح و يقاس بها المذكور كله الانكسار على

ثلاثة من الاصناف لجدتين و ثلاثة اخوة لام و عمين

اصلها ستة و تصح من ستة و ثلاثين و على اربعة

كزوجتين و اربع جدات و ثلاثة اخوة لام و عمين

اصلها اثنى عشر و تصح من اثنين و سبعين و لا يزيد

الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على اربعة لان

الورثة فى الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم

مما مر فى اجتماع من يرث من الذكور و الاناث و منها

محقق و حاصله انه عدم الانكسار على اكثر من اربعة امر فلا يفيد الاستقراء العلم انه يجوز ان يكون الاستقراء غير تام كيف و لا حصر فى الفرائض تام فلا يتوجه ما يحكى انه يتوهم و فيه تنبيه على ان الاستقراء هو تتسم على جميع الفرق ليس فيه تصحيح المسألة بحرى كل فريق ما فيه بالمثل المسألة بل فى هذا التصوير يأخذ انما هو بالمثل و لا يمكن فيه تصحيح

على الصحيفة (٧٣) ثلاثة وسبعين .

قوله اصلها ستة مخرج فرض الجدتين فلهما واحد يباينهما و للاخوة اثنان يباينهم و للعمين ثلاثة مباينة لهما وعدد الجدتين يماثل عدد العمين فيكتفى باحدهما وهو مباين لعدد الاخوة فيضرب احد المتماثلين فى عددهم ثم الحاصل فى اصل المسألة فهو مثال للتباين مع التباين و التماثل قوله تصح المسألة من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب حاصل احد المتماثلين من الجدتين والعمين فى عدد الاخوة وهو ثلاثة فى اصلها وهو ستة فان السهام والروس كما عرفت فى الجميع متباينان و بين عدد الروس من صنفين تماثل و بينهما و بين الاخر تباين فيضرب احد المتماثلين فى عدد الصنف الاخر ثم الحاصل من الضرب و هو ستة فى اصلها تبلغ ستة و ثلاثين و منه تصح للجدتين السدس ستة وللاخوة الام الثلث اثنا عشر يبقى للعمين ثمانية عشر لكل منهما تسعة و يقاس بهذا المذكور كله الانكسار ابن آدم

قوله وتصح من اثنين وسبعين لان فيها ربعا فرض الزوجتين وسدسا فرض الجدات الاربع وثلثا فرض ثلاثة اخوة لام و مخرج الثلث والسدس متداخلان و مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف يضرب اثنان فى ستة تبلغ اثنا عشر للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما وتباين عددهما وللاربع جدات اثنان و يوافق عددهن بالنصف فترجع الى اثنين و ثلاثة اخوة لام لهم اربعة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وللعمين ثلاثة لا تنقسم عليهما و تباين عددهما و بين رؤس الزوجتين و الجدتين والعمين تماثل و بينها و رؤس الاخوة تباين تضرب اثنان فى ثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب فى اثنى عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر وللجدات اثنى عشر وللاخوة لام اربعة و عشرون و للعمين ثمانية عشر عبد الله بن حيدر

قوله فى اجتماع الخ لانه تقدم ان الوارث خمسة الابن والبنت و الابوان واحد الزوجين وقوله و لا تعدد فيهم واما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على ان الانكسار يكون على اربعة بل مما يدل على انه لا يزيد على صنفين واجيب بان الام تخلفها الجدة و فيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة و فيها التعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على اربعة لانه لا يزيد عليها فى صورة اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون غير زائد فى غيرها بالطريق الاولى اه شيخنا وقوله واما الابن الخ فيه ان البنين والبنات صنف واحد لا صنفان لانهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوة الا ان يصور بالبنات مع بنى البنين لانهم قد يخلفون البنين بجيرمى



الاب والأم والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اريد تعد

تصحيح المسألة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ

المسألة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ

الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده ففي جدتين وثلاث

اخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة

فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة

لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة

وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة

فرع في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل

على الصحيفة (٧٤) اربعة وسبعين

قوله فيما ضرب فيها والذى ضرب فيها يسمى جزء السهم اى حظ كل سهم من سهام المسألة الاصلية اى قبل التصحيح
وعبارة الشنشورى فذاك اى ما حصلته فى النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق
احد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء اى حظ السهم الواحد من اصل المسألة او مبلغها بالعول
ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج
هؤلاء الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الآخر فى المطلوب بالقسمة وهو نصيب
الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اى
حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه آه بحروفه ـــ بجيرمى

وهو لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل

واصطلاحاً ان يموت احد الورثة قبل القسمة لو

مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة

فان لم يرثه غير الباقين من ورثة الاول وارثهم

منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب

كأن الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك

بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام مات بعضهم

عن الباقين منهم والا اى وان ورثه غير الباقين

كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم

منه كل رشم من الاول باب اختلف قدر استحقاقهم

فصحح مسألة كل منهما فان انقسم نصيب الثاني

من مسألة الاول على مسألته فذاك ظاهر كزوج

واختين لغير ام ماتت احديهما عن الاخرى وعن

بنت المسألة الأولى من ستة وتعول الى سبعة

والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان

منقسم عليها والا اى وان لم ينقسم نصيب الثاني من

الاولى على مسألته فان توافقا ضرب في الأولى

وفق مسألته والا بأن تباينا فكلها فما بلغ صحتا

منه

منه حاصلة بضرب الاثنين مخرج النصف للزوج في ثلاثة مخرج الثلثين للاختين و لا تفي بالفرض فتعول المسألة الى سبعة للزوج ثلاثة وللاختين اربعة لكل منهما اثنان اى آدم

منه وهي اذا ماتت عن زوج واختين لاب يعولها من سبعة لانه اصلها من ستة حاصلة من ضرب مخرج فرض الزوج اعني النصف في مخرج فرض الاختين اعني الثلثين للزوج ثلاثة وللاختين اربعة لكل منهما اثنان فتعول الى سبعة بقي ثلاثة

ع اى على مسألة الميت الثاني لعدم الانكسار على ورثته فيها للزوج النصف ثلاثة وللاخت الباقية اثنان باشتراكها مع الميتة في الثلثين و لبنتها واحد من نصيبها اى الميتة في التلثين و لانه للبنت النصف واحد والباقي للاخت بالعصبة عبد الله بن حيدر

منه اى المسألة الثانية من اثنين مخرج النصف فرض البنت والاخت عصبة بالباقية

ع اى قال كما لو كان نصيب الثاني من المسألة الاولى منقسما على مسألته اى مسألة الميت الثاني مع فرض مسألته وفق المسألة الاولى والمسألة الاولى نصيبه في المسألة الاولى للميت الاولى

اى لم تتداخل اذ المفروض ان لا ينقسم والمسألة توافق او تباين نصيب الثاني على مسألته بعد تصحيحها فلعدم تداخلها تكون على تقدير التباين او تقدير التوافق هي الاكثر الذي ينطبع الانقسام وكذا النصيب وهو الاكثر الذي ان يكون النصيب في المسألة متنزرا اى آدم

اى يعرف ذلك النصيب ويطعم وان تتابع اى الثاني على وفق البيانات المسألة الاول بعد تصحيح الاول فما

قوله بان تباينا هو حصر لعموم النفي قبله اذ لا يأتي هنا التماثل ولا التداخل لانهما مع التماثل تكون منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في النصيب وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه اخص

كذا البجيرمي

اى ضرب كلها متنازع فيه لقوله ضرب وفق مسألته وقوله اليه الضرب على التقديرية اى

منه ومن له شيء من المسألة الاولى اخذه

مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها ق

من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب

الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسألة

ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات

متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لأم وهي

الاخت لابوين في الاولى وعن اختين لابوين

وعن أم أم وهي احدى الجدتين في الاولى المسألة

الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية

من ستة و نصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان
مسألته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ
ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة
بثلاثة و للوارثة في الثانية سهم منها في واحد
بواحد و للاخت للابوين في الاولى ستة منها
في ثلاثة بثمانية عشر و لها من الثانية سهم في واحد
بواحد و للاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة
بستة و للاختين لابوين في الثانية اربعة منها
في واحد باربعة و مثاله عدم الوفق زوجة و

م و اما ضرب في واحد لان من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق نصيب الثاني من الاولى لان توافقا اي نصيب الميت الثاني و مسألته لان نصيب الوارثة في الثانية واحد و نصيب الميت الثاني في الاولى اثنان و نصفه واحد ع ب

و ثلاث بنين و بنت ماتت البنت عن أم و ثلاثة

اخوة و هم الباقون من الاولى المسألة الاولى من

ثمانية و الثانية تصح من ثمانية عشر و نصيب ميتها

من الاولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الاولى

تبلغ مأة و اربعة و اربعين للزوجة من الاولى

سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر و من الثانية

ثلاثة في واحد بثلاثة و لكل ابن من الاولى

سهمان في ثمانية عشر بستة و ثلاثين و من

الثانية خمسة في واحد بخمسة و ما صحت

و الله اعلم

ماعۆ ستا
مه لا ئيبراهيم محمد امين حه يده ري

منه المسألتان صار كمسألة الاولى فاذا

اي الثالث

مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني

اي نصيبه

وهكذا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد
احوج العباد الى عفو و مغفرة الله بن
العزيز الوهاب صابر
١٩٩٠
عولا قادفينة
الله
محمد

التي لست للغزو ولا للهلا
ولا اقوى على نار الجحيم

فانت تغفر لي نعمة واغفر لي
... الذنب العظيم

فمن له شيء من المسألتين يأخذ
نصيبه ويجعل نصيب
واحد من الجميع في وفق له
[illegible]

فان كان بين نصيب الثاني من التي صارت كا
لاولى ومسألته توافق ضرب وفق مسألته
فيما صار كالاولى او الاباين تباين فكلها يضرب
ثم ما صحت منه المسائل ثم من له شيء من التي صارت
كالاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثالثة
او كلها ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في
نصيب الثالث مما صارت كالاولى ان تباين مسألة
الثالث ونصيبه او في وفقه ان توافقا مثاله
مات شخص عن ابني ثم مات احدهما قبل القسمة
عن بنت واخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت
عم هو ابن الميت الاول المسألة الاولى وكذا
الثانية من اثنين والثالثة من اربعة مخرج
الربع نصيب الزوج وبين نصيب الميت
الثاني ومسألته مباينة ضربنا مسألته في الاولى
تبلغ اربعة وبين نصيب الميت الثالث من الثانية
ومسألته مباينة فنضرب مسألته في مبلغ
المسألتين تبلغ ستة عشر ومنها تصح المسائل
الثلاث للعم في المسألتين الاولتين ثلاثة اسهم
واحد من مسألة الاخ واثنان من مسألة الاب
تضرب الثلاثة في الاربعة التي هي امام المسألة الثا
لثة المضروبة في مبلغها تبلغ اثني عشر وله من
الثالثة سهم واحد نصيب البنت الثالث مع
الثالثة بواحد للزوجة من الثالثة
سهم في واحد بواحد وللبنت
من الثالثة سهمان في
واحد باثنين والله
اعلم
آدم

تم منظومة الفرائض

١) حاشيه ى أحمد بن حيدري تمايه
به لاحر حاشيه ى عبدالله بن حيدري
زور تمايه لاى ئوه
دهى يارئدم

الحقير الفقير عبدالمجيد الثاني
بن حاج صبغة الله اماواني